زيدا وكله بقبضه فحينئذ تصح دعواه لانه يثبت بحجته انه احق بامساكه
فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال
ذو اليد اودعني وكيله لم يصدق الا ببينة على ما ادعى لان الوكالة
لا تثبت بقوله **باب** دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك
المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة
المدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا نكل المدعى عليه
يقضى بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد المطلق احترازا عن المقيد
بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد
واحدهما قابض وعما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما
اسبق فان هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كما سيأتي
الا اذا ارخا وذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في
دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر
وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة
له بل يقضى للخارج ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ
ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة
فكانت دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج
فيقضى ببينة الخارج برهنا اي الخارجان على ما في يد اخر
يعني ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له واقاما البينة
قضي به لهما بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البينة فقضى
بها بينهما نصفين فان برهنا على الشراء منه اي من اخر فلكل نصفه ببدله
او تركه يعني اذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه

منه

منه واقاما البينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن الذي شهدا به ببينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه
لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق واقاما
البينة وان شاء تركه لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة
قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل
الثمن وان ترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر كله يعني اذا قضى القاضي
بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه
لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى
انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد وذكر
بعض الشارحين نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه
لا خيار وهو الظاهر وهو كذا في النهاية وهو اي ما ادعاه شخصان
للسابق ان ارخا اي وان ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه
اثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الاخر به ولذي اليد
ان لم يؤرخا اي لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما فهو اولى لان تمكنه
من قبضه يدل على سبق شرائه وتحقيقه يتوقف على مقدمتين
احديهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان ما مع
البعد بعدية زمانية فهو بعد اذا انعقدنا فقبض القابض وشراء
غيره حادثان فيضاف الى اقرب الاوقات فيحكم بثبوتهما في الحال
وقبض القابض مبني على شرائه ومتأخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه
ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان
شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المقدم اولى او ارخ
احدهما يعني ان المدعى لذي يد ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة
الانفراد غير معتبر كما مر فبقي اليد الدال على سبق الشراء كما عرفت
ولذي وقت ان وقت احدهما فقط لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال
الاخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك بل لا يد لهما بان كانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)